الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

٣ يوليو ٢٠١٤

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤

بشأن التعديلات في بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل وضريبة الدمغة وأثرها على صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

نشر بالجريدة الرسمية (العدد ٢٦ مكرر أ) بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وحرصاً من الهيئة العامة للرقابة المالية على إحاطة كافة الجهات المعنية بصناديق الاستثمار بكيفية تطبيق تعديلات قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بغرض حساب الضريبة عند تحديد صافى قيمة أصول الصندوق ومن ثم قيمة الوثيقة،

نود الإشارة إلى أن التعديلات تضمنت أن تلغى المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة، ومن ثم لن تتحمل معاملات البيع والشراء بالبورصة برسم الدمغة (الواحد في الألف)،

كذلك فقد تم بالاشتراك مع مصلحة الضرائب المصرية إعداد المنشور التوضيحي المرفق. علماً بأن الضرائب تستحق على الأرباح المحققة فقط.

هذا ولسلامة حساب صافى قيمة أصول الصناديق المفتوحة، ونصيب الوثيقة من صافى هذه القيمة فمن الضروري مراعاة أخذ مخصص للضريبة المستحقة وفقاً للأرباح المحققة والتحوط للعبء الضريبي لتحول الأرباح غير المحققة – التي تسعر على أساسها الوثيقة - إلى أرباح محققة خلال الفترة المالية. وذلك استهدافاً للعدالة فى تسعير وثائق الصندوق بيعاً واسترداداً. على أن يتم تعديل قيمة كل مخصص وفقاً لنتائج الأعمال بنهاية كل فترة تسعير (يومي ، أسبوعي، أخرى).

هذا وتؤكد الهيئة على ضرورة سرعة التشاور بين مديري صناديق الاستثمار وشركات خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات المعنيين للاتفاق على المعالجة المحاسبية السليمة التي يتم تطبيقها لحساب صافى قيمة أصول الصناديق .

هشام ابراهيم
رئيس الإدارة المركزية
لشئون رئاسة الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية مصلحة الضرائب المصرية

منشور توضيحى

لبيان كيفية تطبيق صناديق الاستثمار لتعديلات بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤

فى إطار إيضاح كيفية تطبيق صناديق الاستثمار لتطبيق تعديلات قانون الضريبة على الدخل المشار اليها أعلاه فقد عقد مسؤولى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ومصلحة الضرائب المصرية اجتماعاً لمناقشة الموضوع بهدف إصدار هذا المنشور لبيان كيفية تطبيق تعديلات قانون الضريبة على الدخل المشار اليه **بغرض حساب الضريبة عند تحديد صافى قيمة الأصول لصناديق الاستثمار** الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اولا : مبادئ عامة

١. يتم حساب الضريبة على أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون المشار اليه فيما يخص الأرباح الرأسمالية المحققة والتوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق فى أوراق مالية. وفيما عدا ذلك يخضع باقى نشاط الصندوق للضريبة وفقا لاحكام قانون الضريبة على الدخل ، وتحتسب الضريبة من واقع الإقرار الضريبى الذى يقدمه الصندوق.
٢. لا تخضع وثائق صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية لأى ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار فى الاوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال التى لا يقل استثمارها فى الاوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠% ، و صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار اليها.
٣. لا تخضع صناديق الاستثمار النقدية للضريبة

ثانيا : كيفية حساب الضريبة وفقا لاحكام القانون رقم (.....) لسنة ٢٠١٤

١ - الارباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة

تحسب فى نهاية العام (٣١ ديسمبر) على صافى الأرباح الرأسمالية المحققة للاوراق المالية المقيدة بالبورصة خلال العام، بواقع ١٠% بمراعاة ما يلى :

١/١ أرباح كل تعامل :

تحسب على النحو التالي:

صافى قيمة الورقة المالية المباعة – تكلفة الاقتناء

صافى قيمة البيع يمثل ثمن بيع الورقة المالية مخصوماً منه ٣ فى الألف بنسبة مقطوعة (عمولة وساطة حكمية)

٢/١- تكلفة الاقتناء :

تحسب على أساس أسلوب المتوسط المرجح وفقاً لما يلى:

أ) **الاوراق المالية المقيدة التى تم شراؤها بعد تاريخ العمل بأحكام القانون على النحو التالى :**

ثمن شراء الاوراق المالية مضافاً إليه ٣ فى الألف عمولة وساطة حكمية وكذا الرسوم ومقابل الخدمات الأخرى (الهيئة والبورصة ومصر للمقاصة وخلافه) .

ب) **الاوراق المالية التى تم شراؤها قبل العمل بأحكام القانون على النحو التالى :**

يكون ثمن الشراء هو سعر الاقفال للورقة المالية فى اليوم السابق لتاريخ العمل بأحكام القانون مضافاً إليه ٣ فى الألف عمولة وساطة حكمية وكذا الرسوم ومقابل الخدمات الأخرى (الهيئة والبورصة ومصر للمقاصة وخلافه) أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى. على أن يتم تحديد تكلفة الإقتناء فى هذه الحالة من خلال شركة مصر للمقاصة والايداع المركزى.

٣/١ الخسائر الرأسمالية :

فى حال أسفر ناتج التعاملات على الأوراق المالية المقيدة عن وجود خسائر رأسمالية محققة ، ترحل الخسائر لفترة لا تتعدى ثلاثة سنوات إعتبارا من العام الميلادى التالى للسنة التى تحققت فيها الخسائر الرأسمالية.

٤/١ تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من ناتج التعامل على شهادات الايداع الاجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية مقيدة بالبورصة المصرية. كما تسرى الضريبة على الارباح الرأسمالية المحققة نتيجة تداول حقوق الأولوية فى الاكتتاب بزيادة رأس المال منفصلة عن الاسهم.

٢- توزيعات الإرباح النقدية

١/٢ تفرض الضريبة على التوزيعات النقدية للأسهم المقيدة وغير المقيدة المملوكة التى يحصل عليها الصندوق بواقع :

- ١٠% على توزيعات الارباح النقدية للاسهم المملوكة للصندوق فى أى شركة بنسبة ٢٥% أو أقل.
- ٥% على توزيعات الارباح النقدية للاسهم المملوكة للصندوق فى أى شركة بنسبة أكثر من ٢٥% وبشرط الاحتفاظ بها لمدة سنتين (فى حالة للصناديق المسموح لها بتملك أكثر من ٢٥% من رأس مال شركة واحدة).

٢/٢ تحتجز الضريبة على توزيعات الارباح النقدية ويتم خصمها من المنبع، وهو ما يعنى أن صندوق الاستثمار يحصل على صافى التوزيعات النقدية بعد خصم الضريبة.

٣/٢ تسرى الضريبة على توزيعات الارباح النقدية التى يحصل عليها الصندوق عن شهادات الايداع الاجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية مقيدة بالبورصة.

٤/٢ لا يخضع العائد الدورى على سندات الشركات وسندات التوريق للضريبة.

٣- الأسهم المجانية

١/٣ تعفى الأسهم المجانية للشركات جميعها من الضريبة.

٢/٣ تقيد الأسهم المجانية التى يحصل عليها الصندوق بالقيمة الاسمية للسهم. وتتخذ القيمة الاسمية أساسا لتحديد تكلفة الاقتناء عند التصرف فى الاسهم وتحديد الارباح أو الخسائر الرأسمالية.

٤- الوعاء العام للضريبة

بخلاف ما هو وارد بالبنود من (١) إلى (٣) أعلاه، تدخل باقى إيرادات الصندوق (من عمولات إصدار واسترداد، وعائد ودائع مصرفية وعائد أذون وسندات الخزانة وخلافه) ، مع مراعاة ما يلى:

١/٤ عند إعداد الاقرار الضريبي يضاف إلى الإيرادات ١٠% من صافى تكاليف التوزيعات النقدية مقابل التكاليف غير واجبة الخصم

٢/٤ تحمل قائمة الدخل بإجمالى عائد أذون وسندات الخزانة ، على أن تخصم الضريبة المسددة على هذا العائد من الضريبة الواجب سدادها

٣/٤ تضاف الأرباح الرأسمالية للاسهم غير المقيدة بالبورصة مع تحميلها بنصيبها من المصروفات والتكاليف بواقع نسبة تلك الأرباح الى إجمالى إيرادات االصندوق.

شريف سامي
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

د.مصطفى محمود عبد القادر
رئيس مصلحة الضرائب المصرية